

او امره واجتناب نواهيته فهو واجب شرعا على كل مكلف واما تركه  
اجتماعا هو الا انه بر دعليه انه من ارکان الحمد المحمود عليه فلا ياتي  
حمد يقع مطلقا ابدأ والحاصل انهم ذكر وان الحمد اذا وقع مطلقا  
يتاب عليه تواب المدروب واذا وقع مقيدا بنعمة يتاب عليه تواب  
الواجب فاعترض شيخنا الصغير رحمه الله تعالى بان من ارکان  
الحمد المحمود عليه فلا يصح قولهم وقع الحمد مطلقا وتجاب بان  
المراد بقولهم مطلقا اي عن التقيد بالنعمة فلا ياتي في انه يكون  
مقيدا بكونه حمد على الذات او على الصفات كالقدرة والارادة  
وعزها وما كان واقفا في مقابلتها يقع مندوبا وان كان الحمد عليها  
باعتمادها على صفات اختيارية وساكن واقفا في مقابلة  
الانعام يكون واجبا وقولهم لا في مقابلة تلك اي من الانعام  
قوله ان كان الحمد عليه نعمة اي مكتوبة او ملحوظة او منوية  
قوله اظهر في مقتضى الشرط ان يقول حمد في مقابلة نعمة يقع  
واجبا وتجاب بان انما عدل عنه بقوله اظهر كحال الوقوع  
واجبا لا يتوقف على ذكر قوله على ما تفضل به ادبني النية  
او اللفظ الذي يتقضي مجرد النطق به فلو قال حمد على نعمة  
بقوله على ما تفضل به ليقع واجبا لا وهم ان الوقوع واجبا  
يتوقف على الذكر وليس كذلك وقوله الصادر منه ووصف  
لازم الحمد قوله وقع كذلك اي وقع وقوعا تاما فلا وقوع الحمد  
الواجب لكون الحمد عليه نعمة وفيه ان ذلك الوقوع من  
جزئيات وقوع الحمد الواجب الا ان يكون الاحتياط ان ذلك الوقوع  
لاحتوائه على صفات قامت به صار كانه نفع اخر مما يرد لذلك  
وان جعله حالا من غيره وقع يكون التقدير وقع الحمد حاله لكونه  
مثل

مثل الواجب وفيه ما تقدم الا ان جعل الكافي زائدا وخلاصته  
ان حمد وقع واجبا في حاله كونه واجبا اي من اوضاع الواجب  
لكون الحمد عليه نعمة واصلة له قوله بقوله متعلق باظهار  
اي بقوله الخطابي لا النظمي لان اللفظي على تقدير وقوعه  
يتقضي مجرد النطق بغيره اظهره فترقب قوله في بيان الحمد  
عليه لغيره على قوله اظهر ان حمد الصادر منه وقع كذلك لان  
خلاصته ان حمد الصادر منه وقع واجبا لكون الحمد عليه  
نعمة فيتفرغ عليه انه بيان الحمد عليه بالحمد المودي لان انكار  
الصادر منه الحمد المودي بالحمد لله اي ان الذي يتصرف بكونه  
حمد صادر منه انما هو الحمد المودي كقوله فالحمد كذا اعلم ان  
الحمد له ارکان خمسة حامد ومحمود به وصيغة ومحمود ومحمود  
عليه والمحمود به والمحمود عليه قد يختلفان ذاتا واعتبارا  
كما حكمه بالاكرام لكونه اكرم والاعتبار بالاكرام باعتبار كونه  
باعتماد على ثناء المحمود عليه وباعتبار كونه مدلول لفظه  
محمود به واللفظ الدال على ذلك صيغة والحامد والمحمود  
ظاهران قوله بلحمدي المحمود عليه المرئط بالحمد من ارتباط  
الجزء وبكله وان الباشموي في منظر فيك الجزء في الكل لان  
الحمد كل والمحمود عليه جزء كما قلنا في له المودي بالحمد لله اي  
المحصل بالحمد لله اي المحصل بالحمد لله من تحصيل المدلول  
بداله اي من افاضة المدلول بداله وذلك ان كانت انشائية  
او من افاضة المتعلق بالكرام المتعلق بالفتح ان جعلت خبرية  
فمدلولها ان جعلت انشائية انشائية انشائية منوها والمتعلق  
بالكرام هو الاحتمال بشيخ اختصاص المحامد بالله تعالى الذي